

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة

لشئون المطابع الأميرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة نظام العاملين

بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الصناعة

والتنمية التكنولوجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر فى ١٠/٦/١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٢/٣/٢٠٠٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ١٢/٧/٢٠٠٠ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للمطابع الأميرية المؤرخ ٢٣/٦/٢٠٠٢ ؛

قرار

مادة اولى - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ،

على النحو التالى :

١ - المهندس/ زهير محمد حسب النهى رئيساً

٢ - المحاسب/ أحمد على عبد المعطى - وكيل أول وزارة التربية والتعليم

لشئون الكتب عضواً

٣ - المحاسب/ جلال حافظ حسام الدين - رئيس قطاع الشؤون المالية والاقتصادية

بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .. عضواً

٤ - المحاسب/ محمد عبد الله نصر طنطاوى - مستشار الموارد بهنك

الاستثمار القومى عضواً

٥ - المحاسب/ عصام الدين محمد عبد العزيز - من ذوى الخبرة عضواً

٦ - الأستاذ/ محمد السيد عقل - من ذوى الخبرة عضواً

٧ - الأستاذ الدكتور/ جورج نوبار سيمونيان - أستاذ بكلية الفنون التطبيقية

جامعة حلوان عضواً

٨ - السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون الإنتاج - بهيئة المطابع الأميرية عضواً

٩ - السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون التجارية - بهيئة المطابع الأميرية عضواً

١٠ - السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية - بهيئة المطابع الأميرية عضواً

١١ - الأستاذ/ ثروت سعسد زغلول - محام بالهيئة محل عن

اللجنة النقابية عضواً

مادة ثانية - مدة المجلس سنتان اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١

مادة ثالثة - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ على فهمى الصعيدي